

الحجة على أهل المدينة

هذا فباي شيء تستحلون ان تضعوا ذلك منه على الاكراه ارايتم الخلع اتجبرونها عليه وتلزمونها المال قالوا بلى قيل لهم فلعله اكرهها حتى اختلعت وافتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا المال وتورثوها بالظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا يبطل المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى ارايتم لو كان عبد ابي بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلهما وصلاهما سالت امرأة واحد منهما في مرضه ان يخالعهها واخبرت الشهود انها هي التي كرهته وسالته بين ايديهم بوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها اكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها بالظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرا المسلم وليس ينبغي